



القونية الوطنية العليا للاتصاليات

مکالمہ المکتب

كُلُّ مُؤْمِنٍ

مکتبہ ملی

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

قرار رقم (72) لسنة 2012 ميلادية

بيان نشر قوائم الناخبين الأولية وفتح باب الاعتراض

مجلس المفوضية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القانون رقم 14 بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى البيان الصادر عن مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بشأن تمديد فترة تسجيل الناخبين
 - وعلى القرار المفوضية رقم (19) لسنة 2012 ميلادية بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين
 - وعلى ما قررته المجلس في اجتماعه الرابع والعشرين بتاريخ 21/5/2012 ميلادية.

18

(1) مادہ

تنتهي الفترة المعتمدة لتسجيل الناخبين اليوم الاثنين الموافق 21/5/2012ميلادية على تمام
السبعة السادسة مساءً.

(2) مادہ

تُنشر قوائم الناخبين الأولية ، وذلك خلال الفترة من 23 مايو إلى غاية 27 مايو 2012 ميلادية.



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

التاريخ:

الرقم الإشاري:

مادة (3)

يحق لكل ذي مصلحة الطعن أو الاعتراض على قوائم الناخبين الأولية خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ حصول واقعة النشر أمام قاضي الأمور الوقائية بالمحكمة الجزئية الواقعة في نطاق اختصاص مركز التسجيل.

على أن تقوم المفوضية بالنظر والبت في الطعون المقدمة من الناخب في الحالات التالية فقط:

- 1) تسجيل بيانات الناخب بشكل خاطئ.
- 2) إذا أهمل إدراج اسم الناخب في سجل الناخبين المعطن

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
التاريخ: 29 جمادي الثاني 1433 هجرية
الموافق: 21/5/2012 ميلادية
كعبي العبدلي